IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Aleisyan Almadaniu Fi Alshryet Walqanun

Dr. Zilal Mahdiun Salih *

Department Media, College of Arts, University of Kirkuk-Iraq .

KEY WORDS:

Civil disobedience, the rule of civil disobedience, the jurisprudential conditioning of the disobedience, civil disobedience in the law, civil disobedience in the constitution.

ARTICLE HISTORY:
Received: 19 /8 /2014
Accepted: 25 /8 / 2014
Available online: 20/ 12/2020

ABSTRACT

We all know that civil disobedience is one of the peaceful protest methods that people resort to to confront the ruling authority in their country on grounds of injustice, lack of justice and widespread corruption, with which the citizen seeks to lift the injustice against him.

Civil disobedience is a general act, meaning overt popular behavior, and it is considered a weapon of the oppressed to resist tyranny, by declaring rebellion against some laws, such as striking at work and schools, and avoiding the use of violence, which is thus different from criminal disobedience.

The first is a collective message represented by raising slogans, holding inquiring programmes and media presence, in order to achieve the desired goals.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: drdhilal197777@gmail.com

العصيان المدني في الشريعة والقانون

م د. ظلال مهدي صالح

قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة كركوك– العراق.

الخلاصة:

كلنا نعلم أن العصيان المدني هو من الأساليب الاحتجاجية السلمية التي يلجأ إليها الناس لمواجهة السلطة الحاكمة في بلادهم بدواعي الظلم وانعدام العدل وتفشي الفساد ، يبتغي به المواطن رفع الحيف الواقع عليه . فالعصيان المدني هو عمل عام أي إنه سلوك شعبي علني ، ويعتبر سلاح المستضعفين لمقاومة الطغيان ، بإعلان التمرد على بعض القوانين كالإضراب عن الحضور للوظيفة والمدارس وتجنب استخدام العنف ، وهو بذلك يختلف عن العصيان الإجرامي فالأول فيه رسالة جماعية متمثلة برفع الشعارات وإقامة البرامج الحوارية والحضور الإعلامي، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

الكلمات الدالة: العصيان المدني ،حكم العصيان المدني ، التكييف الفقهي للعصيان ،العصيان المدني في القانون، العصيان المدني في الدستور. .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه وبعد:

ففي الوقت الذي تلجأ فيه بعض الجماعات السياسية إلى استخدام أقسى أنوع العنف بما فيه القوة المسلحة للمطالبة بحقوقها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ترجح جماعات سياسية أخرى الدعوة إلى العصيان المدني بوصفها وسيلة للمطالبة بحقوقها واسترجاعها.

ولما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في ظل ما تشهده منطقتنا العربية من تحولات وحركات احتجاج كبيرة ، اتخذت صوراً وأشكالاً متعددة ، رأيت من المفيد أن أقف على حكم (العصيان المدني في الشريعة والقانون).

فما العصيان المدني؟ وما حكمه في الشريعة والقانون ؟ وما شروطه وضوابطه؟ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العصيان المدني وتاريخه.

المطلب الثاني: حكم العصيان المدني في الشريعة.

المطلب الثالث: حكم العصيان المدني في القانون.

المطلب الأول

تعريف العصيان المدني وتاريخه

العصيان لغة: مأخوذ من الفعل عصى [١]، يقال: عَصَى، فهو عاصٍ، وَالْجَمْعُ عُصَاةٌ وَعَاصُون[٢]. والعِصيانُ: خلافُ الطاعة. عصى العبدُ رَبه إذا خالف أَمره، وعصى فُلان أَميره يعصيه عَصْياً وعِصْياناً ومَعْصِيَة إذا لم يُطعه فهو عاص. والعاصي: الفصيل إذا لم يَتبع أمَّه؛ لأَنه كأَنه يعصِيها وقد عصى أُمَّه، وعِرْقٌ عاصٍ: لا ينقَطِعُ دَمُه، كما قَالُوا عانِدٌ ونَعَّارٌ، كأَنّه يَعصي فِي الانقطاع الذي يبغى منه[٣].

العصيان اصطلاحاً: قال الجرجاني: العصيان: هو ترك الانقياد[٤].

وقال المناوي: العصيان: الامتناع عن الانقياد[٥].

المدني لغة: المدني مأخوذ من مدَنَ يمدُن مُدونا، فهو مادِن، ويقال: مدَن الشَّخصُ أي: أتى المدينةَ، ويقال: مدَّن أهلُ الرِّيف أي: عاشوا عيشة أهل المدن وأخذوا بأسباب الحضارة، تحضّروا وتخلَّقوا بأخلاق سُكّان المدن منتقلين من الخشونة إلى الأنس وحالة الظَّرف، ومدَّن الشخص: حضَّره، نقله إلى حالة الرقيّ والحضارة[٦].

المدني اصطلاحا: جاء في المعجم الوسيط: إنّ معنى المدني أو المتمدن هو من: عَاشَ عيشة أهل المدن وَأخذ بِأَسْبَاب الحضارة[٧]. والمدنية: مرحلة سامية من مراحل

---

(١) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٣٩، ص٥٨، الناشر: دار الهداية.

(٢) القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين (١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، ج٤، ص٣٣٥، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٣) ابن منظور، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (٢٠٠٢م)، **لسان العرب**، ط١ ج١٥، ص٦٧، دار الآفاق العربية – مصر /القاهرة .

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م)، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، ص١٥١، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

(٥) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٦) عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون (٢٠٠٨م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ج٣، ص٢٠٧٩، عالم الكتب. ودوزِي، رينهارت بيتر آن (١٩٧٩م)، **تكملة المعاجم العربية**، (نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط)، ط١، ج١٠، ص٣٠، وزارة الثقافة والإعلام، جمهورية العراق.

(٧) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٨٥٩، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

التطـــور الإنســـاني، ومظـــاهر الرقـــي العلمـــي والفنـــي والأدبـــي والاجتمـــاعي، والمدنيـــة: الحضارة واتساع العمران كما جاء في المعجم الوسيط[١].

تعريف العصيان المدني[٢]:

عرفـه الشـمري بأنـه: "عمـل أو سلسـلة أعمـال يكـون القيـام بهـا عمـداً وعلـى سـبيل التحـدي للسـلطات المدنيـة مـن أجـل الوصـول إلـى هـدف معلـن، وهـو شـكل مـن أشـكال المقاومـة السلبية التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد"[٣].

وعُـرِّفَ بأنّـه: "عمـل عـام، سـلمي، يـتم بـوعي كامـل، ولكنـه عمـل سياسـي، يتعـارض مـع القـانون ويطبـق فـي أغلـب الأحـوال لإحـداث تغييـر فـي القـانون، أو فـي سياسـة الحكومة"[٤].

وعرفـه شـادي بأنّـه: "نشـاط شـعبي يعتمـد أساسـاً علـى مبـدأ اللاعنـف، والهـدف مـن ذلـك النشاط هو المحافظة على ظاهرة معينة، أو تغيير ظاهرة معينة في المجتمع"[٥].

وعرفـه عـودة بأنـه: "مخالفـة صـريحة لـبعض الأنظمـة والقـوانين النافـذة، بغيـة إجبـار السـلطات الحاكمـة علـى الانصـياع لمطالـب المحتجـين الشـرعية"[٦]. وهـو التعريـف المختار.

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٨٥٩.

(٢) كلمـة "مـدني": صـفة تتصـل بـالمواطن، لهـذا فـإن أول مـا يتبـادر إلـى الـذهن أن العصـيان المـدني يعنـي: عصـيان المـدنيين أي: المـواطنين غيـر العسـكريين، لكـن فـي حركـة اللاعنـف فـإن كلمـة "مـدني" تعنـي عكـس مـا تعنيـه كلمـة عنـف، وهـذا معنـاه أن المشـاركين فـي أي نشـاط للعصـيان المـدني مـن كـل قطاعـات المجتمـع – سـواء كـانوا عسـكريين (يعصـون الأوامـر أو يغضـون الطـرف عـن أنشـطة المقـاومين) أو غيـر عسـكريين – يتصـرفون بشـكل مـدني أي متحضـر وبـدون عنـف، لـذلك يمكـن أن نطلـق عليـه "العصـيان الحضـاري". ينظـر: أحمـد عبـد الحكيـم، د. هشـام مرسـي ووائـل عـادل، **العصـيان المـدني مقاومة أم احتجاج**،http /taghier.org ٢٠٠٦م.

(٣) الشـمري، علـي، **الصـراع الاجتمـاعي والتغييـر السـلمي أسـاليبه مراحلـه نماذجـه**، مجلـة نبـأ، العـدد: ٦٧، ١٤٢٣هـ، www.annabaa.org ١٤/٣/٢٠٠٤م.

(٤) الموسـوعة الحـرة، **الفـرق بـين العصـيان المـدني والعصـيان الإجرامـي**، موقـع العـراق البـديل، ٣٠/ كانون الأول /٢٠١٢م.

(٥) أبـو عيسـى، شـادي خليـل، **العصـيان المـدني أبعـاده وأركانـه ومخـاطره**، الموقـع الرسـمي .www.chadyabouissa.com

(٦) عـودة، جميـل (٢٠٠٥م)، **العصـيان المـدني مفهومـه وشـروطه وأهدافـه**، مركـز الإمـام الشـيرازي للدراسات والبحوث، مؤسسة الإمام الشيرازي العالمية، info@shrsc.com

فهو "مخالفة القانون وإطاعته في آن واحد، فعلى الرغم من خرقه المتعمد لسيادة القانون، إلا أن ذلك يحدث بشكل متناقض من خلال الولاء لأحكام القانون الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال: الولاء للعقوبة المنصوص عليها في القانون محل النزاع، إلى جانب الالتزام بالقوانين العليا"[١].

وهو أحد أشكال المقاومة السلبيّة التي تعني تحرك المجتمع المدني في كافة قطاعاته، للتعبير عن المطالب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بعد أن تفاقمت وتراكمت، ولم يستطع النظام السياسي التعامل معها أو طرحها على الرأي العام بشكل واضح وصريح[٢].

ويلاحظ أنّ العصيان المدني هو أحد الطرائق التي ثار بها الناس على القوانين غير العادلة، وقد استخدم في حركات مقاومة سلمية عديدة.

ففي الهند مثلاً حملات غاندي من أجل العدالة الاجتماعية وحملاته من أجل استقلال الهند عن الإمبراطورية البريطانية، وفي جنوب أفريقيا في مقاومة الفصل العنصري، وفي حركة الحقوق المدنية الأمريكية وغيرها، وبالرغم من اشتراك العصيان المدني مع الإضراب في كونهما وسيلتان تستخدمهما الشعوب للمطالبة برفع ظلم أصابها، إلا أن الإضراب غالباً ما يكون متعلقاً بحقوق العمال في مواجهة صاحب العمل، بينما العصيان المدني يمكن استخدامه من قطاعات واسعة من الشعب ولا ينحصر بفئة واحدة فقط، وتمثلت إحدى أبكر تطبيقات العصيان المدني وأوسعها نطاقا في مجتمعاتنا العربية والإسلامية في لجوء المصريين إليه ضد الاحتلال البريطاني في ثورة ١٩١٩م السلمية[٣].

كان أول مَن استعمل مصطلح العصيان المدني وأشار إلى فكرته هو الكاتب الأمريكي (هنري دايفيد ثوراو) في مقاله: (العصيان المدني) المنشور في سنة ١٨٤٩م، وقد كتب مقاله الشهير هذا عقب امتناعه عن دفع ضرائب الحرب احتجاجاً على العبودية والقمع والاضطهاد والحرب التي كانت تخوضها الولايات المتحدة ضد المكسيك، ولم يكن الامتناع عن دفع الضرائب بالفكرة الجديدة ، بل كان قد استعملها مناهضو الاسترقاق وآخرون غيرهم، و كان عنوانها الأصلي "مقاومة السلطة المدنية"، وكانت الفكرة الدافعة وراء المقالة هي الاعتماد على الذات ، وكيف أن الموقف الأخلاقي للفرد يكون سليما

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الموسوعة الحرة، **الفرق بين العصيان المدني والعصيان الإجرامي**، موقع العراق البديل.

إذا كان بوسعه مفارقة غيره عند اختلافه معه ، أي إنه ليس على الفرد محاربة الحكومة، لكنَّ عليه أن لا يدعمها في أي شيء وأن لا يستفيد من دعمها له في أي شيء إن كان معارضاً لها، كان لهذه المقالة أثر بالغ في عديد من ممارسي العصيان المدني لاحقاً[١].

المطلب الثاني: حكم العصيان المدني

أولاً: حكم العصيان المدني في الشريعة

التكييف الفقهي للمسألة:

إذا لم يُجدِ أسلوب النصح والوعظ والإرشاد مع الحاكم، فإن للأمة أن تستخدم وسيلة أخرى هي العصيان المدني وصورته: مقاطعة الحاكم وعدم الاتصال به حتى يشعر أنّه معزول عن الأمة، وتستخدم هذه الطريقة إذا كان يرجى معها إثناء الحاكم وإجباره عن ما هو عازم عليه من انحراف وجور وظلم ، بشرط أن لا يؤدي العصيان إلى مفاسد كتعطيل مصالح الناس والإضرار بهم[٢]، غير أنّي لم أعثر فيما اطّلعت عليه من أقوال المتقدمين على كلام صريح عن حكم العصيان المدني، كونه من النوازل المستجدة، لكني وجدت للفقهاء كلاماً حول امتناع أصحاب الأموال دفع زكاة أموالهم للإمام غير العدل، ويمكن تكييف هذه المسألة عليها، لتشابه صورته هذه للعصيان المدني ، الذي من صوره الامتناع عن دفع الزكوات والفواتير إلى الولاة بسبب ظلم أو غير ذلك، وفيما يأتي أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: الحنفية:

قال الحنفية: لا يجوز إخراجها دون أنْ يؤديها إلى الإمام.

قال المنبجي: وإذا كان الأخذ إلى الإمام فأداها المالك إلى مَن يجب أداؤها إليه لم يجز لأنَّ حق الإمام في الأخذ قائم فلا سبيل له إلى إسقاطه[٣].

---

(١) أبو عيسى، **العصيان المدني أبعاده وأركانه ومخاطره**، www.chadyabouissa.com.

(٢) فروان، عبد الله بن أحمد (٢٠٠٢م)، **الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الجائر في الفكر السياسي الإسلامي**، ط١، ج١، ص٤٩١، موقع الدرر.

(٣) ينظر: المنبجي، مال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (١٩٩٤م)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ط٢، ج١، ص٣٨١، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ج٢، ص٢٤٨، دار الكتاب الإسلامي.

وقالوا: إن مانعها من الإمام بعد الاعتراف بوجوبها يستحق القتال. وثبت أن مَن أدّى صدقات مواشيه إلى الفقراء، أن الإمام لا يحتسب بها، وأنه متى امتنع عن دفعها إلى الإمام قاتله عليها ' وهذا في صدقات المواشي، وأمّا زكاة الأموال فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يأخذونها كما يأخذون صدقات المواشي [١].

واما غير المواشي فلا يجوز إخراجها دون أن يؤديها إلى الإمام إلا بإذنه، فجعل عثمان رضي الله عنه، الأداء إلى أرباب الأموال وصاروا بمنزلة الوكلاء للإمام في أدائها[٢].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم ﴾[٣]

وجه الدلالة: أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأنْ يأخذ من أموال المسلمين صدقة يطهرهم ويزكيهم بها وهذا عام، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون، وإنّما كان هذا خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولهذا احتجُّوا بقوله تعالى: خذْ من أموالهم صدقة الآية، وقد ردَّ عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد[٤].

واستدلوا كذلك بأنَّ مانعي الزكاة قالوا لأبي بكر رضي الله عنه : نزكِّي ولا نؤديها إليك، فقال أبو بكر، رضي الله عنه: (والله لأقاتلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة) [٥].

ثانياً: المالكية:

فرَّق المالكية بين الإمام العدل وغيره، فقالوا: لا يؤدي صاحب المال زكاته لغير الإمام إذا كان عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

قال مالك: وإذا كان الإمام عدلا مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصدق، فإنْ أتاه فقال قد أديتها لم يُقبل قوله وليأخذه بها[٦].

---

(١) ينظر: المنبجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨١.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ٣٨٢.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (١٤١٩ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ج٤، ص١٨١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

(٥) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١، ص١٨٣، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦) العبدوي ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المالكي (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١،ج٣، ص ١٠٨، دار الكتب العلمية

وإنْ كان الإمام غير عدل جاز لصاحب المال أداؤها في مواضعها وأجاز مالك الاحتيال على السلطان وحبَّب الهرب بها عنهم عند المقدرة[١]، قال مالك: وإنْ كان الإمام غير عدل فليضَعها مواضعها إنْ خفي له ذلك وأحبّ إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر[٢].

ثالثاً: الشافعية:

قال الشافعية: إذا كان الوالي ممّن ينعزل بفسقه وفيه تردُّد، فإنْ قضي بانعزاله، فلا حكم لأخذه، ولا تبرأُ ذمّة صاحب المال إلّا إذا سلّمه الوالي إلى المساكين، فهو نحو وكيل، وإن لم يسلّمه إليهم، فذمة المالك مشغولة[٣].

وقالوا: وإنْ قضينا بأنَّ الوالي لا ينعزل بظلمه، فهو في الحكم الذي نحن فيه نازل منزلة العدل[٤].

ولكن الراجح من أقوال الشافعية: أنَّه إذا امتنع من دفع الزكاة، فيأخذها منه السلطان كرها، ولا يأخذ إلّا قدر الزكاة على الجديد، وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله[٥].

وأورد النووي عن النبي عليه السلام في خبر أنّه قال في الزكاة: ((سلموها إليهم، ولو وضعوها في أفواه دوابهم))[٦]، ولعلّ المراد الاستحثاثُ على اتّباع الولاة، وترك الاعتراض عليهم، وبذل الطاعة لهم[٧].

---

(١) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (١٩٩٤م)، **المدونة**، ط١، ج١،ص ٣٦٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

(٢) العبدري، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (١٩٩٤م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ج٣، ص١٠٩، دار الكتب العلمية.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٢٠٠٧م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، ج٣، ص١١٤، حققه : عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج.

(٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مصدر سابق، ج٣، ص١١٤

(٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩٩١م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣،ج٢، ص ٢٠٨، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

(٦) حديث: "سلموها إليهم ... " لم أصل إليه فيما رأيت من كتب السنة. ولكن روى الطبراني في الأوسط حديث قريب من هذا المعنى، عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ادفعوها إليهم ما صلوا الخمس)) ، يعني: الصدقات إلى الأمراء. لا يروى هذا الحديث عن سعد مرفوعا إلا بهذا الإسناد، الطبراني، **المعجم الأوسط**، رقم الحديث: ٣٤٣، ج١، ص١١٠.

(٧) الجويني ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، مصدر سابق، ج٣، ص١١٤.

رابعاً: **الحنابلة:**

قال الإمام أحمد: أعجب إليَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. فهو جائز، ويستحبُّ للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة [١].

قال ابن مفلح: ونصَّ الإمام أحمد فيمَن قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام: لم يكن له قتاله، ثم قال: مَن جوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوَّزه، ومَن لم يجوزه إلّا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجوِّزه [٢].

وقال الشعبي وأبو جعفر: إذا رأيتَ الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها: وقال إبراهيم ضعوها في مواضعها، وإنْ أخذها السلطان أجزأك.

وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل ؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرا وباطنا، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنَّه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة[٣].

وخلاصة القول: أنَّ في المسألة قولين :

الأول: الجواز وهو قول للمالكية وقول للشافعية مرجوح وقول للحنابلة، واشترطوا أن يكون الإمام غير عادل.

الثاني: عدم جواز الامتناع عن دفعها للإمام على قول الحنفية وقول للشافعية وقول للحنابلة.

وقلت فيما سبق أن العصيان: هو مخالفة صريحة لبعض الأنظمة والقوانين النافذة، بغية إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية، وعليه يمكن القول إنَّ العصيان الذي من صوره الامتناع عن دفع الزكوات والفواتير إلى الولاة بسبب ظلم أو غير ذلك فيه قولان: جائز بشرط على القول الأول، ومحرم وفق القول الثاني والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (١٩٦٨م)، **المغني**، مصدر سابق، ج٢ ص٤٧٩، مكتبة القاهرة.

(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (٢٠٠٣ م)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ط١، ج٤، ص٢٦٠، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

(٣) ابن مفلح، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، مصدر سابق، ، ج٤، ص٢٥٩.

القــول الأول: جـواز العصـيان المـدني، وبـه قـول للمالكيـة وقـول للشـافعية مرجـوح وقـول للحنابلـة، واشـترطوا أن يكـون الإمـام غيـر عـادل علـى مـا بينّـا، ومـن المعاصـرين يوسـف القرضاوي وعلي القرة داغي وسعدي أبو حبيب ويوسف قرعوش، وعبد الله عزام(١).

القــول الآخــر: حرمـة العصـيان المـدني، وبـه قـال الحنفيـة وقـول للشـافعية وقـول للحنابلـة، ومـن المعاصـرين عبـد العزيـز بـن بـاز، وعمـوم هيئـة كبـار العلمـاء فـي المملكـة العربيـة السعودية(٢)، والهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح(٣).

استدلَّ أصحاب القول الأول بعدة أدلة :

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم :

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ (٤)

وجـه الدلالـة: المسـرفين يعنـي: رؤسـاءهم وكبـراءهم، الـدعاة لهـم إلـى الشـرك والكفـر ومخالفـة الحـق(٥)، بمعنـى أن الله تعـالى أمـر المـؤمنين بطاعتـه وعـدم طاعـة المسـرفين

---

(١) ينظـر: أبـو زيـد، حبيبـة (٢٠٠٩م)، **الاجتهـاد الفقهـي المعاصـر فـي السياسـة الشـرعية**، ص١٦٨ــ١٦٩، ص١٨٨، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان. وعـزام، عبـد الله، **حكـم العمـل فـي جماعة**، ط١، ص٥، مركز شهيد عزام الإعلامي، بيشاور، باكستان.

(٢) **هيئـة كبـار العلمـاء:** هيئـة دينيـة إسـلامية حكوميـة فـي السـعودية تأسسـت عـام 1971م، وتضـم لجنـة محـدودة مـن الشخصـيات الدينيـة فـي البـلاد جميعهم فقهـاء مجتهـدون مـن مـدارس فقهيـة متعـددة، ورئيسـها هـو مفتـي الـديار السـعودية، وهـي مخولـة بإصـدار الفتـاوى وإبـداء آرائهـا فـي عـدة أمـور، يرأسـها حاليـا الشـيخ عبـد العزيـز بـن عبـد الله آل الشـيخ، ويتفـرع عـن الهيئـة لجنـة دائمـة متفرغـة، اختيـر أعضـاؤها مـن بـين أعضـاء الهيئـة بـأمر ملكـي، وتكـون مهمتهـا إعـداد البحـوث وتهيئتهـا للمناقشـة مـن قبـل الهيئـة، وإصـدار الفتـاوى فـي الشـؤون الفرديـة، وذلـك بالإجابـة عـن أسـئلة المسـتفتين فـي شـؤون العقائـد والعبـادات والمعاملات الشخصية، وتسمى (اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى)، ويلحق بها عدد من البحوث.

(٣) **الهيئـة الشـرعية للحقـوق والإصـلاح:** هيئـة علميـة إسـلامية وسـطية مسـتقلة، تتكـون مـن مجموعـة مـن العلمـاء والحكمـاء والخبـراء، تلتـزم الهيئـة بمجموعـة مـن القـيم والمبـادئ التـي تمثـل منظومـة متكاملـة مـن ضـوابط التفكيـر والسـلوك، وعوامـل التـأثير فـي اتخـاذ القـرارات، ومـن أبرزهـا: المنهجيـة الاخلاقيـة فـي العلـم والعمـل، والشـمولية فـي الطـرح والتنـاول لمختلـف القضـايا، والشـورى فـي القـرارات العلميـة والعمليـة، والتخصصـية، والتواصـل والتعـاون، وتقـدير الآراء والأشـخاص دون تقـديس، ورعايـة الحريـات الإنسـانية والحقـوق المشـروعة، فضـلاً عـن الجمـع بـين مصـادر المعرفـة الدينيـة والدنيويـة، واعتمـاد مبـدأ الوسـطية الشـرعية، ومـن أبـرز رجالاتهـا (أ.د. علـي السـالوس (رئـيس الهيئـة)، أ د. طلعـت عفيفـي – عميـد كليـة الـدعوة بجامعـة الأزهـر سـابقاً (النائـب الأول لـرئيس الهيئـة)، أ.د. محمـد عبـد المقصـود (النائـب الثـاني لرئيس الهيئة)، وعلماء آخرون.

(٤) الشعراء: ١٥١ – ١٥٢.

(٥) ينظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج٦، ص١٥٦.

وضرورة مفارقة المفسدين في الأرض، ولا يتحقق ذلك إلا باعتزالهم وتركهم، وتُسمّى في عصرنا بالمقاومة السلبية والمقاطعة الكلية، وذلك بالدعوة إلى اعتزال السلطة الجائرة وعدم العمل لها أو معها[١].

ويُجاب عليه بأنه لا يصحُّ الاستدلال بهذه الآية هنا ؛ لأنَّ المراد هنا ليس أمراء المسلمين، بل عدم طاعة أمر المسرفين من المشركين وهم كبراؤهم وأعلام الكفر والإضلال فيهم[٢].

ثانيا: أدلتهم من السنة النبوية:

١. عن أبي جحيفة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اطرحْ متاعك في الطريق))، قال: فجعل الناس يمرُّون به فيلعنونَه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما لقيتُ من الناس قال: ((وما لقيته منهم؟))، قال: يلعنوني، قال: ((فقد لعنكَ الله قبل الناس))، قال: يا رسول الله، فإني لا أعود، قال: فجاء الذي شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((قد أمنت أو قد لعنت))[٣].

واعترض على هذا استدلال بهذا الحديث: إذ لا دلالة فيه على جواز العصيان المدني، وعليه يُردُّ هذا الدليل .

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: ((إنّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمَن كره فقد برئ، ومَن أنكر فقد سلم، ولكن مَن رضي وتابع))[٤].

وجه الدلالة: بأنَّه لا بد من الكراهية القلبية ، والإنكار بأية وسيلة من وسائل الاحتجاج[٥].

---

(١) ينظر: الشحود، علي بن نايف (٢٠١١م)، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، ط١، ص٣٥.

(٢) ينظر: الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (١٤١٨هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، (تحقيق: الشيخ محمد علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، ط١، ج٤، ص٢٣٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (١٩٩٠م)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، ج٤، ص١٨٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(بدون سنة طبع)، **صحيح مسلم**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم الحديث: ١٨٥٤، ج٣، ص١٤٨٠، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٥) ينظر: عزام، **حكم العمل في جماعة**، مصدر سابق، ص٥.

وأجيب عنه: بأنّه لا مانع شرعاً من إنكار المنكر إنْ وقع، ولكن لا بدَّ من أن يكون الإنكار وفق الضوابط الشرعية، فلا يُتصور إنكار المنكر بارتكاب منكر أعظم منه، أو إنكاره بعمل غير مشروع ابتداءً، لأنَّ من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنْ لا يكون العمل إزالة المنكر مستلزمًا أو مقتضيًا وقوع منكر أعظم منه[١] .

٣. (ما ورد في جملة الأحاديث الشريفة الدالة على تحريم طاعة الحاكم في غير طاعة الله ووجوب عصيان أمره، فعن علي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ بعث جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون : إنّا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أنْ يدخلوها: ((لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة))، وقال للآخرين قولا حسناً، وقال: ((لا طاعة في معصية الله، إنّما الطاعة في المعروف))[٢]، وعن عمران بن الحصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله))[٣]، وعن ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: ((كيف بك يا عبد الله، إذا كان عليكم أمراء يضيِّعون السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها))؟ قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: ((تسألني ابن أم عبد، كيف تفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل))[٤][٥].

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث الثلاثة السابقة ، أن الأمر المطلق لا يعمُّ الأحوال؛ لأنَّه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير فحملوا ذلك على عموم الأحوال حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية فبيَّن لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية، واستنبط الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار فظنه طاعة، ومنهم مَن فهم حقيقة الأمر وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم

---

(١) زيدان، عبد الكريم زيدان (٢٠٠١م)، **أصول الدعوة**، ط٩، ص٢١٦، مؤسسة الرسالة.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: ١٨٤٠، ج٣، ص١٤٦٩.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط٢، رقم الحديث: ٣٨١، ج١٨، ص١٧٠، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، وأحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٩٩٥م)، **مسند الإمام أحمد**، ط١، رقم الحديث: ١٠٩٤، ج٢، ص٣٣٣، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، علق الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) أحمد، **مسند أحمد**، مصدر سابق، رقم الحديث: ٣٨٨٩، ج٦، ص٤٣٢. علق الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٥) الشحوذ، **الاحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٣٤.

سببا لرحمة الجميع، وإنَّ مَن كان صادق النية لا يقع إلّا في خير ولو قصد الشر، فإنّ الله يصرفه عنه ، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: مَن صدق مع الله وقاه الله، ومَن توكل على الله كفاه الله[١].

لذا فإنَّ حق السلطة بالطاعة هو منوط بما كان معروفا أنّه طاعة لله تعالى، وبهذا سبق الإسلام جميع القوانين في تقييد حق السلطة بالطاعة، وإنَّها ليست طاعة مطلقة، ولا طاعة لذات السلطة ، وإنَّ السلطة تفقد حق الطاعة عندما تأمر بالمنكر أو الظلم .

ويُجاب عليه: إنَّ هذه الأدلة لا يمكن الاستدلال بها في موطن البحث هنا، كون العصيان المدني قد لا يأتي بسبب أمر الحاكم بمعصية ، وإنّما يكون نوعاً من المعارضة الدستورية، تبدو في صورة رفض طاعة قانون من القوانين الجائرة وعدم تنفيذه، أو الخروج عليه لظروف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية[٢].

ومثل هذه الأدلة احتجَّ بها الخوارج ، فرأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمة: إنّه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأمّا دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأنَّ في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفى القيام عليهم تفرُّق الكلمة وتشتت الألفة[٣].

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((يُهلِكُ الناسَ هذا الحيُّ من قريش)) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ((لو أنَّ الناسَ اعتزلوهم))[٤][٥].

---

(١) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(١٣٧٩ هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٦٠، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب و رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت.

(٢) الزكي، عبد العزيز محمد، **طاغور وغاندي بين الشرق والغرب**، مجلة الرسالة، العدد: ٧٩٤، ص٢١.

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٣م)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ط٢، ج٥، ص١٢٦، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٦٠٤، ط١، ج٤، ص١٩٩، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

(٥) الشحوذ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٣٥.

وجه الدلالة: أنَّ الأحداث منهم بسبب طلبهم الملك والحرب لأجله فأمر رسول الله الناس بأنْ لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم(١).

وفي دعوة النبي ﷺ إلى اعتزال هؤلاء وعدم طاعتهم؛ لأنَّ في طاعتهم هلاك الناس إذ إنَّ قوة الطغاة إنما يستمدونها من طاعة الشعوب لهم، فإذا اعتزلتهم الأمة وهجرتهم تحللت قوتهم وضعفت(٢).

ويُجاب عليه بأنّ الاعتزال شيء والعصيان شيء آخر، ولو كان في الحديث دلالة على عصيان أمر الولاة لكان أولى الناس بالعصيان راوي الحديث نفسه.

ففي حديث عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جدِّه قال: كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوق يقول: ((هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش))، فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئتَ أنْ أسمِّيهم بني فلان وبني فلان(٣).

وجه الدلالة: الحديث حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإنْ كان قد أخبر أنَّ هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين(٤).

٥. الامتناع عن العمل في الوظائف التي تستقوي بها السلطة على الأمة كالشرطة وجباة الأموال، حيث نهى النبي ﷺعن العمل في هذه الوظائف للظلمة وأئمة الجور، فإنه إن دعا إلى اعتزالهم كلياً، فمن باب أولى اعتزالهم جزئياً بعدم العمل معهم في الوظائف التي تقويهم وتعزِّز من سلطانهم(٥).

---

(١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس، (١٣٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، ج٦، ص٥٤، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٢) الشحود، علي بن نايف، **الأدلة الشرعية على مشروعية المقاومة السياسية السلمية**، ج١، ص١٣٩٥.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب: علامات النبوة في الإسلام، رقم الحديث: ٣٦٠٥، ج٤، ص١٩٩. نقلاً عن: الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٣٥.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج١٠، ص١٠.

(٥) ينظر: الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٣٥.

فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: ((ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا، ولا شرطيا، ولا جابيا، ولا خازنا))[١].

وعن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال ابن مسعود: كيف أَنت يا مهديُّ إذا ظهر لخياركم واستعمل عليكم أَحداثكم، أَو أَشراركم، وصلِّيت الصَّلاة لغير ميقَاتها؟ قلت: لا أدري، قال: لا تكن جابياً، ولا عريفاً، ولا شرطيّاً، ولا بريداً، وصلِّ الصَّلاةَ لميقَاتها[٢].

فمقاطعة هذه الوظائف وتركها أمر واجب شرعا وهو كاف في شل قوة الأنظمة الاستبدادية والضغط عليها للاستجابة لإرادة الأمة[٣].

واعترض عليه : بأنَّ حديث أبا هريرة ضعيف الإسناد لا يقوى على ما صحَّ من الأدلة الموجبة للطاعة ومجانبة العصيان، وأمّا النهي الوارد في الحديث فلا يفهم منه جواز العصيان المدني وإنما الترهيب من العمل في هذه الوظائف خشية مقارفة الحرام والوقوع في الظلم، فقد أورد ابن حبّان عن أبي ذر قوله في لحظات وفاته رضي الله عنه : (إنِّي أنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً، فليس من أولئك النفر أحد إلّا وقد قارف)[٤]، وهذا من ورعه رضي الله عنه، وإن رواة الحديثين السابقين أبو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما لم يعتزلا القوم ولم ينزعا يداً من طاعة أبداً.

ثالثا: أدلتهم العقلية:

عدم دفع الزكاة والضرائب ونحوها لهم إذا كان يستقوي بها أهل الجور من الحكام على الأمة[٥]، وقد سُئل الإمام مالك عن دفع الزكاة للإمام الظالم: "قلت: أرأيت زكاة الفطر هل يبعث فيها الوالي مَن يقبضها؟ فقال: قال مالك وسألناه عنها سرّا فقال لنا: أرى أنْ يفرِّق كلَّ قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود

---

(١) إسناده ضعيف، ابن حبان، **صحيح ابن حبّان**، مصدر سابق، باب: ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء عند ظهور أمراء السوء مجانبتهم في الأحوال والأسباب، رقم الحديث: ٤٥٨٦، ج١٠، ص٤٤٦.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، رقم الحديث: ٩٤٩٨، ج٩، ص٢٩٩.

(٣) ينظر: الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٣٧.

(٤) اسناده ضعيف ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، باب: ذكر إخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم عن موت أبي ذر، رقم الحديث: ٦٦٧١، ج١٥، ص٦٠.

(٥) ينظر: الشحود، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٣٧.

حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها"[١].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١. إنَّ القول بجواز العصيان المدني معناه القول بجواز شيوع الفوضى في عموم البلاد، لما يُسببه من فساد وإفساد بتعطيله لمصالح العباد، وإن الحقوق لا تُؤخذ إلا بالطرق المشروعة التي حددها الشارع الكريم سبحانه وتعالى، وليس بما يسمى العصيان المدني . الذي لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ[٢].

ويُجاب عليه: كيف يمكن أن يفضي العصيان إلى الفوضى إذا ضبط بضوابط تمنع من ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ العصيان واعتزال الحكام الظلمة ممّا جاء به الشرع كما في الأدلة التي ساقها المجيزون، وما ثبت بالدليل لا يسقط بالاحتمال.

وكذلك ينبغي للقائلين بالتحريم أن يحدِّدوا أولا طبيعة حرمتها: هل هي محرمة بذاتها بغض النظر عما يترتَّب عليها من مصالح أو مفاسد أم إنّ حرمتها ليست إلّا بسبب ما يترتَّب عليها من مفاسد ؟، فإذا كانت محرمة لذاتها فينبغي أن يبينوا الأدلة الصريحة الدالة على ذلك ، وإذا كانت محرمة لما يترتّب عليها من مفاسد فليعترفوا بإباحتها في الأصل، وليقرُّوا بإباحة كل فعل احتجاجي يخلو من تلك المفاسد.

وهذه المفاسد على فرض وجودها، فإنَّها ليست ملازمة للاحتجاجات، بل قد تحدث بصفة عارضة، والأمور إنّما يحكم عليها بما يلازمها من أوصاف وليست العارضة، وإن هذه المفاسد التي قالوا: إنّها تقتضي حرمة العصيان المدني قد تكون كذلك لو أنّ الهدف من العصيان هو المطالبة بتوفير أمور شكلية وهامشية[٣].

أما وإنّ الأمر يتعلق بقضايا الأمة الخطيرة الديني منها والدنيوي مثل موالاة الكفار والإعانة على قتل المسلمين، ومثل ظلم عباد الله وتجويعهم وسومهم سوء العذاب وتمكين الكفار من ثروات المسلمين وتعطيل حكم الله ، فإنّ هذه المفاسد الكلية المحققة

---

(١) مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٢. ينظر: الشحوذ، **الأحكام الشرعية للثورات العربية**، مصدر سابق، ص٤٠.

(٢) ينظر: الفوزان: الشيخ صالح الفوزان، **أقوال العلماء في حكم المظاهرات**، موقع النهج الواضح، http://ar.alnahj.net ، و ابن باز، في جوابه على سؤال حول هذا الموضوع، http://www.assakina.com/fatwa

(٣) الشنقيطي، **التقريرات في مشروعية المظاهرات**، مصدر سابق، ص٣٢-٣٣.

الخطيرة على الدين والدنيا التي تتحرك الشعوب اليوم من أجل رفعها لا يمكن أن تقارن بهذه المفاسد المظنونة الصغيرة التي ذكرها المانعون[١].

ويكفي أن نقول بالجواز إذا توافرت شروط معينة يترجح معها ضمان ألّا تحدث التخريبات التي تحدث في بعض الأحيان، كأن تكون في حراسة الشرطة، أو أن يتعهد منظموها بأنْ يتولوا ضبطها بحيث لا يقع اضطراب أو إخلال بالأمن فيها، وأن يتحملوا المسؤولية عن ذلك[٢].

ويردُّ اعتراضهم: بأنَّ مَن يقول بالعصيان المدني هو المطالب بتقديم الأدلة على جوازه، وما قدم من استدلالات لا يمكن الاستناد إليها في جوازها مطلقاً.

ومن جهة أخرى أثبت الواقع عدم جدوى أي ضابط يمكن ان يضعه من ينظم هذه الاحتجاجات للحد دون مخالفتها للأسس الشرعية أو النظم القانونية[٣].

وديننا ليس دين فوضى، ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة، وهذه المظاهر ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام و الحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية، وليس بالطرق المفضية إلى سفك الدماء وإحداث الخراب، فلا تجوز هذه الأمور[٤].

٢. إن العصيان المدني ليس من أعمال المسلمين، وهو دخيل، ولم يكن معروفاً إلا من الدول الغربية الكافرة[٥]، وهي بذلك تدخل ضمن دائرة الأمور المبتدعة.

ويجاب عليه: بما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي جحيفة قوله صلى الله عليه وسلم: ((اطرح متاعك في الطريق))[٦]، "كما أن مجرد ترك النبي ﷺ والصحابة والسلف لفعل ما، لا يعني ذلك بالضرورة إنه محرم أو إنه بدعة ما لم يقم على ذلك دليل؛ لأنّه قد يكون مباحاً ولا يفعلونه لعدم وجود الباعث على فعله، وقد يكون مباحاً ويوجد الباعث

---

(١) المصدر السابق، ص٣٣.

(٢) القرضاوي، **حكم المظاهرات السلمية في الإسلام**، مصدر سابق، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.

(٣) ينظر: ابن باز، في جوابه على سؤال حول هذا الموضوع، www.assakina.com/fatwa

(٤) ينظر: الفوزان: الشيخ صالح الفوزان، **أقوال العلماء في حكم المظاهرات**، موقع النهج الواضح، http://ar.alnahj.net

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، باب ما يجب على المرء من التصبر، رقم الحديث: ٥٢٠، ج٢، ص٢٧٨.

على فعله ولا يفعلونه لعجزهم عن فعله، أو لأنّ الظروف لم تتهيأ لفعله، ولو قلنا بحرمة كل ما لم يحدث في عصر الصحابة والتابعين لاقتضى ذلك منا تحريم الكثير من الأمور المشروعة التي لم تحدث في عصرهم، يقول الدكتور يوسف القرضاوي معلقاً على دعوى البدعية: إن الأصل في أمور الدين الإتباع، وفي أمور الدنيا الابتداع، ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان أموراً كثيرة لم تكن في عهد النبي ﷺ ومن ذلك ما يعرف بـ (أوليات عمر) وهي الأشياء التي ابتدأها عمر ﷺ غير مسبوق إليها مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن وغيرها، وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أموراً كثيرة مثل: ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس، ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم وإنشاء علوم جديدة مثل: علم أصول الفقه، وعلوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة وغيرها. وأنشأ المسلمون (نظام الحسبة) ووضعوا له قواعد وأحكاما وآداباً وألّفوا فيه كتباً شتّى، ولهذا كان من الخطأ المنهجي: أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع[1].

ويصنف القرضاوي هذه الممارسات التي لم ترد في العهد النبوي، ولم تعرف في العهد الراشدي، ولم يعرفها المسلمون في عصورهم الأولى، وإنما هي من مستحدثات هذا العصر، فهو يصنفها ويدخلها في دائرة (المصلحة المرسلة) وهي التي لم يرد من الشرع دليل باعتبارها ولا بإلغائها، وشرطها كما يقول العلماء: أن لا تكون من أمور العبادات حتى لا تدخل في البدعة، وأن تكون من جنس المصالح التي أقرها الشرع، والتي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، وألا تعارض نصا شرعياً، ولا قاعدة شرعية. وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لا تُعلَّل إلّا بمطلق مصلحة تُجلَب، أو ضرر يُدفَع[2].

أما القول بأنّها مستوردة من الغرب وهي بذلك تحرُم، فيردُّ القرضاوي على ذلك قائلا: ودعوى أنَّ هذه الأعمال مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين لا يثبت تحريماً

---

(١) القرضاوي، **حكم المظاهرات السلمية في الإسلام**، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م. الشنقيطي، **التقريرات في مشروعية المظاهرات**، مصدر سابق، ص١٦و١٧.

(٢) القرضاوي، **حكم المظاهرات السلمية في الإسلام**، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.

لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحاً، ويراه المسلمون نافعا لهم، ((فالحكمة ضالّة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها))[١].

وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرائق الفرس، واتَّخذ الرسول ﷺ خاتماً، حيث أشير عليه أن يفعل ذلك، فإنّ الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتابا إلا مختوماً، واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتنظيم، واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم، لما لها من عراقة في ذلك، وترجم المسلمون الكتب التي تتضمن علوم الأوائل أي الأمم المتقدمة، التي طوّرها المسلمون وهذّبوها وأضافوا إليها وابتكروا فيها مثل: علم الجبر بشهادة المنِّصفين من مؤرخي العلم. ومَن نظر إلى حياتنا المعاصرة في شتى المجالات، وجد فيها كثيرا جدا ممّا اقتبسناه من بلاد الغرب، في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها، ففكرة الدستور، والانتخابات بالصورة المعاصرة، وفصل السلطات، وإنشاء الصحافة والإذاعة والتلفزة، بوصفها أدوات للتعبير والتوجيه والترفيه، والتعليم بمؤسساته وتقسيماته وترتيباته ومراحله وآلياته المعاصرة، مقتبس في معظمه من الغرب[٢].

واعترض عليه: أن جلَّ ما ذكره المجيزون من أمور استحدثها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، كإنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن وضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس، ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم وإنشاء علوم جديدة مثل: علم أصول الفقه، وعلوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة وغيرها. وإنشاء نظام الحسبة، جميع هذه تصبُّ في صالح خدمة الأمة وتوحيد صفِّها وبناء الدولة على أسس رصينة، ولا يمكن بحال قياس العصيان المدني عليها لتناقضه مع مقاصدها بالكلية.

٣. إنّها مفتاح للخروج على ولاة الأمور الذين نهانا شرعنا عن الخروج عليهم، وحصل بسبب ذلك سفك الدماء وانتهاك الأعراض والأموال والفساد العريض.

---

(١) ضعيف، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (١٩٧٥م)، **سنن الترمذي**، ط٢، رقم الحديث: ٢٦٨٧، ج٥، ص٥١، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر .

(٢) القرضاوي، **حكم المظاهرات السلمية في الإسلام**، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية، الجمعة، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م.

ويُجاب عليه: " إن العصيان غير محصور في المطالبة بإسقاط النظام بل قد تكون من أجل ما هو دون ذلك من قضايا كتحسين المعيشة، أو الإفراج عن السجناء المظلومين، أو لنيل حقوق مهضومة، أو لفوز باستقلال مسلوب، أو لإلغاء مشاريع ظالمة، أو لرفع ضرائب فادحة ونحوها، وفي هذه الحالة فلا معنى لاعتبار العصيان خروجا على الحاكم، ثم أن الحاكم الذي يقوم بمهمته في الحدود المقررة لها يجب له على الشعب السمع والطاعة، أمّا الحاكم الذي لا يقوم بالتزاماته أو يخرج على حدودها فليس له أن ينتظر من الشعب السمع والطاعة، وعليه هو أن يتنحّى عن مركزه لمَن هو أقدر منه على الحكم في حدود ما أنزل الله، فإن لم يتنحَّ مختاراً نحّاه الشعب مكرهاً واختار غيره "[١].

ويقرر الإمام الجويني ذلك فيقول: أما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، والحدود وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم منتصفا ممّن ظلمه، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطل الثغور، فلا بدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرِّر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل؛ وذلك أن الإمامة إنّما تعني لنقيض هذه الحالة فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة، فيجب استدراكه لا محالة، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل، أجدى عليهم من تقريرهم إتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشين، وموئل الهاجمين، ومعتصم المارقين الناجمين[٢].

ويجاب عليه: أن هذا خلاف ما أقره الشافعية وجمهور الفقهاء من وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية[٣].

---

(١) عودة، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ص٥١، : دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي (١٩٧٩م)، **غياث الأمم والتياث الظلم**، (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي)، ص٨٠، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر.

(٣) ينظر: النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ج١٢، ص٢٣٧، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. إن من يقول بالعصيان المدني ومن يمارسه يعرض نفسه إلى الأذى، أو القتل وقد نهى الله عز وجل عن قتل النفس بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] وكذلك حيث يحصل فيها مصادمات بينهم وبين رجال الأمن فيؤذون ويذلون وقد قال النبيﷺ: ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه)) قالوا: وكيف يذل نفسه ؟ قال: ((يتعرض من البلاء لما لا يطيق))[٢][٣]، وعلى هذا الأساس يحرم على الناس ممارسة هذا النوع من الأعمال لما تقدم من أنه مدعاة للتهلكة وإذلال لنفس المؤمن.

ويجاب عليه: إن التهلكة الحقيقية في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقبول بالواقع والظلم وترك البذل والعطاء.

وأمّا استدلالهم بالحديث فعليهم لا لهم، فقبول المسلم بالذل والهوان على يد مَن ظلمه وهو قادر على منعه ومواجهة ظلمه، لهو الذل والهوان بعينه، فلم يعرض المسلم نفسه للبلاء بقبوله للواقع المرير وهو مأمور بإصلاح واقعه وتغيير وضعه، فخطاب النبي ﷺ: ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه))، صريح بدفع المؤمن إلى الحركة وعدم الركون؛ لأنه بركونه وعدم حركته التغييرية الإصلاحية ((يتعرض من البلاء لما لا يطيق))، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٤]

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين السابقين ومناقشة الأدلة يتبيّن أن الرأي الراجح في المسألة هو الرأي القائل بعدم الجواز لما يترتّب عليها من أضرار وإخلال وفساد، وذلك للأسباب الآتية:

١. إن الأدلة التي ساقها القائلون بالجواز لا تقوى دليلاً على مشروعية العصيان المدني.

٢. إن ما ذكره المانعون يستند غالباً على أدلة شرعية وواقعية، وهو الخوف من ارتكاب أمر محظور محتمل، قد شهد الواقع على صحته.

٣. إن ما قاله المجيزون (من أن الأصل في مثل هذه الأمور الجواز ولا تحتاج إلى دليل خاص، وهي وسيلة مباحة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة إلا إظهار الحق، ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله، كما إن في هذا صناعة وحدة في الموقف ورأي

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مصدر سابق، رقم الحديث: ٢٢٥٤، ج٤، ص٥٢٣. قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) ابن باز، موقع: http://www.assakina.com/fatwa

(٤) الرعد: ١١.

للأمة)، وهذا أمر مجاف للصحة والواقع، فقد أثبت الواقع من أنه ليس كل يفعل هذه الأمور قصده إظهار الحق أو رفع الظلم، بل قد يكون القصد منها طمس للحقيقة ونصرة للظالم ووقوف إلى جانبه والله اعلم.

المطلب الثالث

العصيان المدني في القانون

إن العصيان المدني هو أعلى درجات الاحتجاج ، ومع ذلك فإنَّ الدساتير والقوانين تكفله في عدد كبير من دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية لمقاومة قانون صادر، أو سلطة جائرة، أو وضع اقتصادي سيئ(١).

وكل إنسان مكفول له التمتُّع بحقِّه في حرية الرأي والتعبير دون تمييز، وهذا الحق مكفول ومعترف به في المواثيق الدولية كافة باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه، وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية ؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على أنَّ: (لكلِّ شخص الحق في حرية الرأي والتعبير)(٢).

وأن يعبر عن رأيه بالصيغة والطريقة التي يراها مناسبة وقادرة على إيصال ما يريد إيصاله شريطة أن يقرها القانون، وللمواطن الحق بالاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية، والتي تعزِّز إمكانية حصوله على حقوقه كلها، (لكلِّ شخص حقٌّ في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية)(٣).

وجاء في المادة (٢٣) الفقرة (٣) أنه: (لكلِّ شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)(٤).

وقد منع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، من وضع أية قيود أو قوانين تحول بين المواطن وبين إمكانية تعبيره عن رأيه، إلا ما تشكل تدابير ضرورية؛ لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين، (يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلّا تلك التي تفرض

---

(١) حمدي، عماد، **العصيان المدني حق يكفله الدستور والقانون بشروط**، موقع الشروق، ٢٠١٣/٢/٢٦م.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، المادة: ١٩.

(٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، المادة: ٢٠، الفقرة: ١.

(٤) المصدر نفسه، المادة: ٢٣، الفقرة: ٣.

طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي ؛ لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين)[١].

وقد جاء في الدستور العراقي في المادة (١٥) منه أن: (لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

إلا أنّه وإلى الآن لم يشرع قانون ينظم هذه الحريات أو يقييدها، غير أن الدستور وفي مادته الثانية الفقرة (ج) منع تشريع أي قانون يتعارض وهذه الحقوق والحريات (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) .

وأمّا الدستور الأردني فلم يأتِ على ذكر هذا النوع من أنواع التعبير عن الرأي بشكل صريح وواضح، إلا أنّ الدستور في نفس الوقت قد أصَّل لحق الشعب في الاجتماع للتعبير عن الرأي ، لكن ضمن حدود القانون، فقد نص على أن: (للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون)[٢].

والمفروض أن هذا العمل ينطلق من باب الحفاظ على حقوق الشعب ومكتسباته ضمن حدود القانون، ويمكن تلخيص هذه الحدود والضوابط القانونية بالآتي[٣]:

١. أن يكون العصيان المدني جماعيا وبموافقة الجهة التي تعلنها دون إكراه.
٢. أن يتقدّم مَن يقوم على العصيان بطلبات مشروعة للجهة صاحبة العلاقة.
٣. أن يكون محدودا بفترة زمنية، غير مستديم.
٤. أن يكون سلمياً، ويشترط عدم استخدام العنف ضد الأفراد أو المنشآت العامة أو الخاصة، ولا يستخدم فيه شعارات جارحة ضد أحد.
٥. أن تكون المطالب معقولة وممكنة، فلا يطلب على سبيل المثال محاكمة أشخاص دون وجود أدلة جنائية ضدهم[٤].

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، المادة: ٢١.

(٢) الدستور الأردني، المادة: ١٦، الفقرة: ١.

(٣) ينظر: حمدي، **العصيان المدني حق يكفله الدستور والقانون بشروط**، مصدر سابق، موقع الشروق.

(٤) الدستور الأردني، المادة: ١٦.

الخاتمة:

وممّا سبق من الدراسة فقد توصلت إلى النتائج الآتية:.

١ــ إن العصيان المدني هو أحد أشكال المقاومة السلبيّة التي تعني تحرك المجتمع المدني في كافة قطاعاته، للتعبير عن المطالب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بعد أن تفاقمت وتراكمت، ولم يستطع النظام السياسي التعامل معها أو طرحها على الرأي العام بشكل واضح وصريح.

٢ـ يلاحظ أن العصيان المدني هو أحد الطرائق التي ثار بها الناس على القوانين غير العادلة، وقد استخدم في حركات مقاومة سلمية عديدة.

٣ـ بعد استعراض الأقوال الفقهية والاطلاع على الأدلة ومناقشتها باستفاضة يتبيّن أن الرأي الراجح في المسألة هو الرأي القائل بعدم الجواز لما يترتّب عليها من أضرار وإخلال وفساد.

٤ـ أجازت القوانين الدولية ودساتير كثير من البلدان العصيان المدني ولكن وفق ضوابط وأطر .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، **تاج العروس** ، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢. القزويني ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٣. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر – بيروت . الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٤. الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **التعريفات**

٥. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م .

٦. المناوي ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م .

٧. عمر ، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب ، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨. دوزِي ، رينهارت بيتر آن دُوزِي ، **تكملة المعاجم العربية** ، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط ، وزارة الثقافة والإعلام ، جمهورية العراق ، ط١، ١٩٧٩م .

٩. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، **المعجم الوسيط** ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة .

١٠. * الشمري ، علي الشمري ، **الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي .. أساليبه مراحله نماذجه** ، مجلة نبأ ، العدد ٦٧ ، ١٤٢٣هـ ، www.annabaa.org ١٤/٣/٢٠٠٤م .

١١. أحمد عبد الحكيم و د. هشام مرسي ووائل عادل ، **العصيان المدني .. مقاومة أم احتجاج** ، http /taghier.org٢٠٠٦.

١٢. *الموسوعة الحرة ، **الفرق بين العصيان المدني والعصيان الإجرامي** ، موقع العراق البديل ، ٣٠/كانون الأول/٢٠١٢م . .

١٣. *عودة ، جميل عودة ، **العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه** ، لمركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث / مؤسسة الإمام الشيرازي العالمية / ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

١٤. ابو عيسى ، شادي خليل أبو عيسى ، **العصيان المدني: أبعاده وأركانه ومخاطره** ، الموقع الرسمي www.chadyabouissa.com

١٥. الموسوعة الحرة ، **الفرق بين العصيان المدني والعصيان الإجرامي** ، موقع العراق البديل .

١٦. أبو زيد ، حبيبة أبو زيد ، **الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ٢٠٠٩م .

١٧. مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، **صحيح مسلم** ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٨. *الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

١٩. ، **المعجم الكبير** ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية

٢٠. أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد** ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .

٢١. ابن بطال ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢. القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني أبو العباس ، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط٧ ، ١٣٢٣ هـ .

٢٣. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٢٤. الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، **التعليقات الحسان** ، دار با وزير للنشر والتوزيع ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٥. مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، **المدونة** ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٢٦. القرضاوي ، **حكم المظاهرات السلمية في الإسلام** ، فتوى منشورة على موقع وكالة الأردن اليوم الإخبارية ، الجمعة ، ٣/ حزيران/ ٢٠١١م .

٢٧. * الترمذي ، حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

٢٨. عودة ، عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، دار الكاتب العربي ، بيروت .

٢٩. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي سنة الولادة ٤١٩/ سنة الوفاة ٤٧٨، **غياث الأمم والتياث الظلم** ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، دار الدعوة ١٩٧٩م الاسكندرية ، مصر .

٣٠. حمدي ، عماد حمدي ، **العصيان المدني حقٌ يكفله الدستور والقانون بشروط** ، موقع الشروق ٢٠١٣/٢/٢٦م .

٣١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م .

٣٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م .

Sources and references

The Holy Quran

1. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Hussaini Al-Zubaidi (died: 1205 AH), Taj Al-Arous, the investigator: a Group of Investigators, Dar Al-Hidaya.

2. Al-Qazwini, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (died: 395 AH), Dictionary of Language Standards, edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

3. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Manzur, Lisan Al Arab, Dar Sader - Beirut - Third Edition - 1414 AH.

4. Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: 816 AH), definitions

5. Al-Mohaqiq: It was Seized and Corrected by a Group of Scholars Under the Supervision of the Publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, first edition 1403 AH-1983AD.

6. Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad, Called Abd Al-Raouf Bin Taj Al-Arifin Bin Ali Bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qaheri (deceased: 1031 AH). 1990 AD.

7. Omar, Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar and Others, The Dictionary of the Arabic Language, The World of Books, 1st Edition, 1429 AH - 2008 AD.

8. Dozi, Reinhart Peter Ann Dozy, The Completion of Arabic Dictionaries, Transferred to Arabic and Commented on it: Muhammad Salim Al-Naimi and Jamal Al-Khayyat, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq, 1st Edition, 1979 AD.

9. Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayat, Hamid Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, Al-Waseet Lexicon, the Arabic Language Academy in Cairo, Dar Al-Da`wah.

10. Al-Shammari, Ali Al-Shammari, Social Conflict and Peaceful Change .. Its Methods, Its Stages, Its Models, Nabaa Magazine, Issue 67, 1423 AH, www.annabaa.org 3/14/2004 AD.

11. Ahmed Abdel Hakim and Dr. Hisham Morsi Wael Adel, Civil Disobedience ... Resistance or Protest, http://taghier.org 2006.

12. The Free Encyclopedia, The Difference Between Civil Disobedience and Criminal Disobedience, Alternative Iraq Website, 30 / December / 2012 AD. .

13. Odeh, Jamil Odeh, Civil Disobedience: Its Concept, Conditions and Objectives, by the Imam Shirazi Center for Studies and Research / Imam Shirazi International Foundation / 1426 AH / 2005 AD.

14. Abu Issa, Shadi Khalil Abu Issa, Civil Disobedience: Its Dimensions, Pillars and Dangers, the Official website: www.chadyabouissa.com

15. The Free Encyclopedia, The Difference Between Civil Disobedience and Criminal Disobedience, Alternative Iraq website.

16. Abu Zayd, Habiba Abu Zaid, Contemporary Jurisprudence in Sharia Politics, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, 2009 AD.

17. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaburi (deceased: 261 AH), Sahih Muslim, Investigator: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

18. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu AL-Qasim AL-Tabarani (deceased: 360 AH(

19. The Great Dictionary, the Verifier: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition:
20. Ahmed, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad AL-Shaibani (deceased: 241 AH), the Musnad of Imam Ahmad, the investigator: Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Hadith - Cairo, First Edition, 1416 AH - 1995 CE.
21. Ibn Battal, Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali Bin Khalaf Bin Abdul Malik (deceased: 449 AH), Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rashed Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition, 1423 AH - 2003 AD.
22. Al-Qasttalani, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd AL-Malik AL-Qastlani Abu AL-Abbas, Shihab AL-Din (deceased: 923 AH), Irshad al-Sari to explain Sahih AL-Bukhari, Great Amiriya Press, Egypt, 7th edition, 1323 AH.
23. Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Mu`bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darami, Al-Busti (deceased: 354 AH), Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Balban, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Foundation for the Resala - Beirut, second edition, 1414 AH - 1993 AD.
24. Al-Albani, Muhammad Nasir AL-Din AL-Albani (deceased: 1420 AH), Al-Hasan Al-Ta`leikat, Dar Ba Wazeer for Publishing and Distribution, Jeddah - Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, 1424 AH - 2003 AD.
25. Malik, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (deceased: 179 AH), Blog, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1415 AH - 1994 AD.
26. Al-Qaradawi, Ruling on Peaceful Demonstrations in Islam, a Fatwa Published on the Jordan Today News Agency Website, Friday, June 3, 2011.
27. Al-Tirmidhi, Hamad bin Isa bin Surah bin Musa bin Dhahak, AL-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaker, Muhammad Fuad Abdul-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 CE
28. Odeh, Abdel-Qader Odeh, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut.
29. Al-Juwaini, Abd AL-Malik bin Abdullah bin Yusuf AL-Juwaini, Abu AL-Maali, year of birth 419 / year of death 478, Ghiath Nations and Tyath Injustice, Verified by Dr. Fouad Abdel Moneim, d. Mustafa Helmy, Dar Al Da`wah 1979 AD Alexandria, Egypt.
30. Hamdi, Imad Hamdi, Civil Disobedience is a Right Guaranteed by the Constitution and the Law, with Conditions, Al-Shorouk Website, February 26, 2013.
31. The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
32. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966